

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسرى |

ف ٢ | درس ٦٢

طلال الدوسرى

يعلمون ما لا يعلمون باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس السادس والعشرين من المجالس المعقودة لشرح كتاب زاد المستقنع للامام - 00:00:00

رحمه الله تعالى وقد انتهينا في المجلس الماظي من كلام المؤلف رحمة الله تعالى في احكام تكفين الميت ونشرع اليوم ان شاء الله في كلام المؤلف رحمة الله تعالى في الصلاة على الميت - 00:00:38

فضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:58

فصل في تكفين الميت. فصل في الصلاة عن الميت. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في الصلاة على الميت. نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى في احكام الصلاة على الميت - 00:01:18

وقد تقدم في كلام المؤلف رحمة الله تعالى تقدم حكم الصلاة على الميت المسلم عند كلامه في حكم تكفيته فذكر ان حكم عند كلامه في حكم تفسيله ذكر ان تفسيل الميت المسلم - 00:01:38

تكفيته والصلاحة عليه فرض كفاية. وتقدم هذا الكلام وادله في كلام رحمة الله تعالى واذا تقرر بان الصلاة على الميت فرض كفاية فان هذا الفرض بصلاحة مكلف عليه. فاذا صلى عليه مكلف واحد سقط فرض الكفاية - 00:01:58

وفهمنا من ذلك ان الصلاة على الميت لا يسقط فرض الكفاية فيها بصلاحة الصبي ولو كان مميزا لان الصلاة في حقه نافلة. فلا تكون منه فريضة وانما تسقط ولو بمكلف واحد - 00:02:28

والسنة ان تؤدي جماعة نعم. وقد جاء في فضل الصلاة على الميت والترغيب فيها عدة احاديث منها ما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:48

من تبع الجنائز حتى يصلى عليها فله بها قيراط. ومن تبعها حتى تدفن فله بها قيراطان نعم. قال رحمة الله السنة ان يقوم الامام السنة ان يقوم الامام وعند صدره وعند وسطها. نعم. بدأ المؤلف رحمة الله تعالى في صفة قيام الامام للصلاحة على الميت - 00:03:08

فذكر ان السنة ان يقول ان يقوم الامام عند صدره يعني الصدر الذكر الرجل وعند وسطها اي وسط الانثى قالوا والسنة ان يقوم عند وسطها لان هذا استر لها. ولم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى في هذا - 00:03:38

الموضع من هو الاولى بالصلاحة على الميت كما ذكر في التفسيل والتکفين. فالاولى الصلاة على الميت هو الوصي العدل. فاذا اوصى الانسان اه باه يصلى عليه فلان وكان عدلا فهو اولى الناس بالصلاحة عليه. ثم بعد الوصية العدل السلطان - 00:04:02

او نائبه الامين ثم الحاكم يعني القاضي. وكذلك امام المسجد بما ان الصلاة تؤدي في المساجد. ثم بعد ذلك الاولى بالصلاحة هو الاولى التفسيل والتکفين على نحو ما سبق في التفسيل والتکفين من كون الاب ثم الجد ثم الابن وهكذا - 00:04:32

المسألة الثانية اذا اجتمعت اكثرا من جنازة ان يقدم الى الامام؟ السنة ان يقدم الى الامام افضلهم. ثم اذا كانوا في فضل اه سواء فالاسن اكبر سنا منهم. ويقدم الرجال ثم النساء. نعم - 00:05:02

ويكبر اربعاء. ثم شرع في صفة الصلاة فقال رحمة الله ويكبر اربعاء يعني اربع تكبيرات وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاة - 00:05:32

في اربعة نعم يقرأ في الاولى بعد تعود الفاتحة ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم نعم قال المؤلف رحمه الله يقرأ في الاولى يعني يقرأ بعد التكبيرة الاولى بعد التعود الفاتحة وفهمنا من کلام المؤلف رحمه الله تعالى ان صلاة الجنائز لا يشرع - 00:05:52
فيها دعاء الاستفتاح وانما يكبر ثم يتبعه ويشرع بقراءة سورة الفاتحة والدليل على قراءة سورة الفاتحة حديث من شريك الانصارية رضي الله عنهما في سنن ابن ماجة قالت امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب -

00:06:22

والحديث فيه ضعف لكن هذا ثابت. وقراءة الفاتحة تكون سراً سواء كانت صلاة الجنائز في الليل او في النهار. لانه لم ينقل عن النبي صلی الله عليه وسلم الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز سواء صلاتها في ليل او نهار. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصلی -

00:06:52

عن النبي صلی الله عليه وسلم في الثانية يعني بعد ان يكبر التكبيرة الثانية يصلی على النبي صلی الله عليه وسلم كالتشهد اي كصفة الصلاة في التشهد الاخير اللهم صلی على محمد وعلى آل محمد الى اخره - 00:07:22

وقد روى الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن ابی امامة انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلی الله عليه عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سراً ثم يصلی على النبي - 00:07:42

صلی الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم. نعم. ويدعو في الثالثة فيقول اللهم ويدعو في الثالثة يعني يدعو بعد التكبيرة الثالثة للميت. يدعو بعد التكبيرة للميت كما جاء في حديث ابی امامة السابق. كما جاء في حديث ابی امامة السابق - 00:08:02
وقد جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم غير ما حديث في آما يشرع من الداعية في صلاة الجنائز منها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قال رحمه الله فيقول فيقول - 00:08:32

اللهم اغفر لحينا اللهم اغفر لحينا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا انك تعلم من قبلنا ومثوانا. انك على كل شيء قادر. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنۃ. ومن - 00:08:52

توفيتها منا فتووفه عليهما. الى هذا القدر رواه الامام احمد رحمه الله والتزمي في سننه عن ابی هريرة رضي الله عنه لكن دون لفظة ان وانت على كل شيء قادر. نعم. اللهم اغفر له وارحمه - 00:09:12

وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله مدخله او واوسع مدخله بفتح الميم يعني المكان الذي يدخل فيه. نعم. واوسع واوسع مدخله. واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الذنب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنة - 00:09:32

جنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. نعم. وهذا الدعاء بنحوه مع اختلاف يسير. رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عوف بن مالك انه سمع النبي صلی الله عليه وسلم يدعوه بهذا الدعاء في الصلاة على الميت قال رضي الله عنه حتى تمنيت ان - 00:10:02

اخونا هو يعني ان يكون هو الميت الذي صلی عليه النبي صلی الله عليه وسلم لما سمع دعاء النبي صلی الله عليه وسلم له بهذا دعاء. نعم. وافسح له في قبره ونور له فيه. نعم. وهذا الدعاء كما تلاحظون - 00:10:22

الظمير فيه المذكر. اما اذا صلی على الانثى فانه يقول اغسلها بالماء والثلج والبرد ونقها من الذنب والخطايا وهكذا. نعم. وان كان صغيرا قال الله اللهم اجعله ذخرا لوالديه واجرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما. والحقه بصالح سلف المؤمنين - 00:10:42

واعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. قال المؤلف رحمه الله وان كان الميت صغيرا وان كان صغيرا يعني اذا كان الميت صغيرا وكذلك لو كان آما مجئونا بلغ مجئونا واستمر به الجنون - 00:11:12

الى ان مات بحيث انه لم تكتب عليه خطيئة فانه يدعى له بهذا الدعاء من جهة انه لم يفعل خطيئة ومعصية ولم يثبت عليه ذنب

يستغفر له منه. قال المؤلف رحمة الله وان كان - [00:11:32](#)

صغيرا قال يعني بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما يقول اللهم اجعله ذخرا لوالديه فرطا والفرط هو السابق المتقدم. يعني سابقا لهما متقدما لهما في الآخرة إلى الجنة. قال وشفيعا مجابا لله تقل به موازينهما واعظم اجرهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعلهم في كفالة ابراهيم وقه برحمتك - [00:11:52](#)

عذاب الجحيم. وفهمنا من ذلك انه لا يستغفر له كما تقدم من جهة انه لم تثبت عليه خطيئة ولم يثبت عليه ذنب فهو شافع لغيره لا مشفوع فيه. نعم. ويقف - [00:12:22](#)

بعد الرابعة قليلا. ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة. نعم قال المؤلف رحمة الله نقف بعد الرابعة قليلا. يعني اذا كبر التكبيرة الرابعة فانه لا يشرع له دعاء خاص ولا ذكر خاص - [00:12:42](#)

بعد التكبيرة الرابعة وانما يتنتظر قليلا ثم يسلم واحدة يعني يسلم قيمة واحدة عن يمينه. هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولو انه سلم تلقاء وجهه ولم يلتفت الى اليمين فهذا ايضا صحيح. لكن السنة ان ان يسلم تلقاء يمينه. نعم - [00:13:02](#) وواجباتها ويرفع يديه مع كل تكبيرة يعني يسن ان يرفع يديه مع كل تكبيرات كما سبق في صلاة العيددين وفي صلاة الاستسقاء. نعم. وواجباتها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. ودعوة للميت والسلام. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى وواجباته - [00:13:32](#)

الواجبات صلاة الجنازة. فليس فيها اركان وانما فيها واجبات. ولهذا يتحمل الامام هذه الواجبات عن المأمور ولو كانت اركانا لم يتحملها الامام عن المأمور. فقال رحمة الله وواجباتها اي واجبات صلاة الجنازة. الواجب الاول القيام. ان - [00:14:02](#)

يصلی قائماً ولهذا لا يصلی جالسا الا لعذر قال وتكبيرات والمراد بالتكبيرات هنا اي تكبيرات اربعة والفاتحة يعني قراءة الفاتحة و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت. وقراءة الفاتحة لو انه لم يقرأها المأمور - [00:14:32](#)

فان الامام يتحملها عنه. هذه هي واجبات الصلاة الجنائزية ماذا؟ اما شروطها فلم يذكرها المؤلف رحمة الله وهي اولا الشرط الاول النية لان صلاة الجنازة عبادة والعبادات يشترط لها النية - [00:15:02](#)

وصفة النية الشرط هي ان ينوي الصلاة على الميت. ولا يظهره ان يجهل هل هو ذكر او انثى فاذا نوى انه يصلی على من صلى عليه الامام صحت نيته - [00:15:32](#)

طيب ما الحكم لو انه نوى انه يصلی على الرجل؟ فبان انثى ايضا الصلاة صحيحة لانه حينئذ تعارض نية الصلاة على الرجل يعني التحديد بأنه رجل ونية التعين هذا الرجل الحاضر. فالمعين امرأة. والنية على رجل ولهذا تكون الصلاة - [00:15:52](#)

صحيحة ايضا لو انه نوى ان يصلی على رجل فبان امرأة او وصلى او نوى ان يصلی على المرأة رجلا فان الصلاة صحيحة. كذلك يشترط اسلام الميت بان يكون مسلما فلا تصح الصلاة على غير - [00:16:22](#)

المسلم وكذلك طهارته من الحديث والنجس مع القدرة كما تقدم على فلا تجزى الصلاة عليه قبل تغسيله وانما تكون بعد تغسيله. والاستقبال اقبال القبلة والسترة يعني آستر العورة كما تقدم في - [00:16:42](#)

شروط الصلاة لان صلاة الجنائز صلاة فيشترط لها ستر العورة كما يشترط في الصلاة وحضور الميت بين يديه قالوا فلا تكون الجنائز من وراء جدار او نحو ذلك وانما تكون حاضرة بين - [00:17:12](#)

ايده ايه؟ فان قال قائل فهل يفيد هذا انه لا تصح الصلاة على الغائب او الصلاة على القبر؟ فالجواب ان هذه المسألة تأتي معنا بعد قليل في كلام المؤلف رحمة الله. نعم. قال رحمة الله ومن فاته شيء من التكبير قضاه على - [00:17:32](#)

ومن فاته شيء من التكبير هذه مسألة مهمة تعرض لكثير من الناس بحيث ان انه يأتي الى صلاة الجنائز وقد شرع الامام بالصلاحة عليها فكبيرة او تكبيرتين او ثلاثا. فقال المؤلف رحمة الله من فاته شيء من التكبير قضاه على صفتة - [00:17:52](#)

من فاته شيء من التكبير يجوز له احد ثلاثة اشياء وهي على الترتيب التالي بدءا بالافضل فالذبي دون. فالافضل ان يقضي ما فاته من التكبير على صفتة. ومعنى على صفتة اي كصفة - [00:18:22](#)

في الصلاة بناء على ان القضاء يحكي الاداء. وقد تقدى معنا ان المقتضي هو اول الصلاة على المذهب. سواء في صلاة الجنائزه او في غيرها. من الصلوات. هذه المسألة سبقت معنا هل المأمور يقضي اول صلاته او اخر صلاته. فالذهب انه يقضي اول صلاته -

00:18:52

بناء عليه لو انه اتي بعد التكبيرة الثانية فانه يبدأ معهم بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للميت بعد تكبيرة الثالثه ثم التكبيرة الرابعة اذا كبر الامام التكبيرة الرابعةقرأ هو الفاتحة ثم - 00:19:22

اذا سلم الامام اكمل قراءة الفاتحة وكبر التكبيرة التي فاتته وسلم. هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله تعالى قظاه على صفته وان المقتضي هو اول صلاته كما هو متقرر في المذهب. الحالة الثانية ان يتتابع - 00:19:42

التكبير بمعنى بما انه فاته تكبيرتان او ثلاث تكبيرات فانه يتتابع التكبير ولا يأتي بما يشرع بين التكبيرات. فادته او فاته تكبيران من حين ان يسلم الامام يأتي بهما دون ان يأتي بما يشرع بينها - 00:20:02

هذه هي الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان يسلم مع الامام مباشرة دون ان يقضى ما فاته فكل هذه الاحوال الثلاث جائزه لمن فاته شيء من صلاة الجنائزه من هو الاول ثم الثاني ثم الثالث. لكن ان خشي رفعها فانه يتتابع التكبير - 00:20:32

اذا خشي ان ترفع الجنائزه قبل ان يستكمل هو الصلاه عليها وقضاء ما فاته منها فانه ينتقل الى الخيار الثاني في تتبع التكبير حتى لا ترفع قبل سلامه منها. نعم نعم. في خلاف لكن هذا هو المذهب - 00:21:02

وتقدم مع انه في صلاة الجنائزه وفي غيرها ان المقتضي هو اول الصلاه على المذهب فبناء عليه اذا دخل يدخل معه على المذهب المسألة فيها خلاف لكن المذهب يدخل معه حيث كان. فاذا كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلى هو على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:21:32

قال رحمه الله ومن فاته الصلاه عليه صلى على القبر. نعم. ثم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى حكم الصلاه على القبر لما فاته او فاته الصلاه على الميت. وهم مسألتان الصلاه على القبر والصلاه على - 00:22:02

الغائب فافاد كلام المؤلف رحمة الله تعالى مشروعية الصلاه على القبر فاته الصلاه على الميت. وهذه مشروعية مطلقة. يعني سواء كان هذا الميت الذي لم يدرك الصلاه عليه قبل دفنه سواء كان قريبا له او ليس بقريب له على المذهب تشريع الصلاه على - 00:22:22

لمن لم يدرك الصلاه على الميت مطلقا. لكن هل يصلى عليه ولو بعد سنة او سنتين او ثلاث على المذهب ان الامد محدد بشهر من دفنه. ان الامد محدد بشهر من دفنه. كما ان الصلاه على الغائب كما سيأتي معنا ايضا الى شهر - 00:22:52

واذا تقرر مشروعية الصلاه على الغائب وانها الى شهر فالدليل عليها ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر من ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم على المرأة السوداء التي - 00:23:22

كانت تقوم المسجد واياضا جاء عن سعيد ابن المسيب رحمة الله تعالى ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر فقالوا ان اكثر - 00:23:42

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاه على القبر هو شهر كما في قصة الصلاه على ام سعد لا يزيد عليها. الا ان تكون الزيادة زيادة يسيرة يوم او يومين - 00:24:02

فهي في حكم الشهر. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الصلاه على الغائب. نعم. قال رحمة الله وعلى غائب عن البلد بالنية الى شهر. نعم. يصلى وعلى غائب يعني يصلى على الغائب. والمراد بالغائب يعني الغائب عن البلد - 00:24:22

بحيث يكون آما مات وصلى عليه في بلد اخر. هل يلزم ان يكون بلد اخر بعيدا؟ الجواب لا على المذهب حتى ولو كان دون مسافة القصر. بمعنى لو توفي شخص - 00:24:52

في مدينة الرياض. يجوز لشخص في مدينة تبعد عنها عشرين كيلو ان يصلى عليه صلاة الغائب. لا ان يصلى عليه صلاة الغائب في بادي نفسه لأن الذي في بلد نفسه يشهد الصلاه عليه حاضرا. وانما تكون الصلاه على الغائب اذا كان - 00:25:12

في بلد اخر ولو كان دون مسافة القصر. قال المؤلف رحمة الله تعالى لابد ان ينوي تعين الميت الذي يصلى عليه يقول الإنسان

مثلاً سأصلی کل يوم على موتى المسلمين الذين ماتوا هذا اليوم في البلدان الأخرى - 00:25:42

لان هذه الصلاة على الغائب بلا نية. ولم ترد عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انما تكون بالنية بحيث انه ينوي الصلاة على فلان. الى شهر ودليل تحليل الشهر كما - 00:26:12

سبق في الصلاة على القبر ان اكثر ما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم هو الصلاة الى شهر والغائب سيكون قد دفن فاذا كان يصلى على القبر من قبل الحاضر الا الى شهر ونحوه فكذلك الغائب. اذا تقرر - 00:26:32

مشروعية الصلاة على الغائب بالنسبة الى شهر فالدليل على ذلك هو ما في الصحيحين من حديث ابی من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی على النجاشی وكذلك ما في الصحيحين من حديث ابی هریرة رضي الله عنه والنگاشی - 00:26:52

كان في الحبشة كما هو معلوم. وما يلحق بالغائب من لم يتمكن العثور او الحصول على جثته. كمن مات غرقا ولم تستخرج جثته فانه لا بد ان صلی عليه فيصلی عليه صلاة الغائب. وكذلك اسیر مات - 00:27:12

الكافر ولم نتمكن من جثته نصلی عليه صلاة الغائب. طيب ما الحكم لو وجد بعض الميت نقول اذا وجد بعض الميت ولم يصلى عليه فانه يصلى عليه. الا الشعر والظفر والسن ونحوها فان هذه - 00:27:42

يعني الشعر والظفر والسن اذا وجدت لا يصلى عليها. اما اذا وجد مثلاً يده او رجله فانه يصلى عليها بعد التفسیل والتکفین. ثم لو وجد شيء اخر متبقى ايضاً فعل به كما فعل بالذی وجد. نعم. قال رحمه الله ولا يصلی - 00:28:12

الامام على الغال والعلاقات لنفسه. ولا بأس بالصلاۃ على لطيفة. وهو انا قلنا انه يصلى على ما وجد من اعضاء الميت طيب هل يصلى على على ما ابین من حی في حياته يعني مثلاً قطعت يد انسان او رجله لای - 00:28:42

سبب من الاسباب فهل يصلى عليها؟ الجواب لا لأن الصلاة انما تكون على الميت فكيف يصلى عليه وهو لا زال حيا نعم. قال رحمه الله ولا يصلی الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ولا بأس بالصلاۃ عليه - 00:29:12

في المسجد نعم قال المؤلف رحمه الله ولا يصلی الامام على على الغالي. المراد بالغال من الغلول وهو كتم شيء من الغنیمة. وهو كتم شيء من الغنیمة المراد بالامام هو الامام الاعظم ولی امر المسلمين او امام - 00:29:32

يعني قاضي البلد وليس المراد عموم ائمة المساجد فانهم يصلون وانما المراد الامام الاعظم ومن يقوم مقامه. والدليل على انه لا يصلی عليه الامام. ما في من حديث زید ابن خالد الجھنی رضي الله عنه قال توفي رجل من من جھينة يوم خیر فذكر ذلك للرسول صلی الله عليه - 00:30:02

وسلم فقال صلوا على صاحبکم. قال فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال صلی الله عليه وسلم ان صاحبکم غل في سبيل الله الحديث فدل على ان الامام الاعظم لا يصلی على الغال و - 00:30:32

عدم صلاته على الغال ليست على سبيل التحریم وانما على سبيل الاستحباب يعني لا يجب لا نقول انه يجب الا يصلی وانما يسن الا يصلی فلو انه خالف وصلی لم يكن عليه من اثم. والحكمة - 00:30:52

من عدم صلاته آ على من غل هو الترهیب من هذا الجرم العظیم لثلا يتتساھل فيه الناس وهذا ايضاً قال المؤلف رحمه الله ولا علاقات لنفسه. يعني يسن ايضاً الا يصلی الامام الاعظم على قاتل - 00:31:12

لنفسه والمراد بمن قتل نفسه عمدًا. لا من قتل نفسه خطأ. والدليل على ذلك ما في صحيح في مسلم من حديث جابر ابن سمر رضي الله عنه ان رجلاً جاء به الى النبي صلی الله عليه وسلم قد قتل نفسه بمشاقص - 00:31:32

لم يصلی النبي صلی الله عليه وسلم عليه. لكن يجب على بقية المسلمين ان صلوا عليه لانه مسلم. والصلاۃ على المسلم كما تقدم معنا فرض کفایة وانما هذا الحكم خاص بالامام الاعظم - 00:31:52

او من يقوم مقامه. ثم قال المؤلف رحمه الله ولا بأس بالصلاۃ عليه في المسجد. يعني لا بأس ان يصلى على الميت في المسجد. وذلك لأن المشهور في عهد النبي صلی الله عليه - 00:32:12

واصحابه انهم لم يكونوا يصلون على الميت في المسجد وانما كانوا يصلون عليه في موضع يسمى المصلى. وهو يقع بين المسجد النبوى صلى الله عليه وسلم وبين البقىع. فلم يكن معتادا في زمانهما الصلاة على الميت في المسجد. وايضا لم يكونوا يتزمون -

00:32:32

الصلاه عليه بعد الفروض الخمسة وانما متى حضر الميت صلوا عليه اي وقت كان ما لم يكن وقت نهي مغلظ كما تقدم في حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن او ننحر فيهن موتانا. ولهذا نبه -

00:32:52

المؤلف رحمة الله تعالى فقال ولا بأس بالصلاه عليه في المسجد يعني يجوز ان يصلى على الميت في المسجد اذا اذا تلوى ثيده. يعني اذا امنا تلوى المسجد بهذا الميت. والدليل على جواز الصلاه على الميت -

00:33:12

في المسجد حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل ابن بيضاء رضي الله عنه في المسجد رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه نعم قال رحمة الله فعل في صفة حمل الميت ودفنه -

00:33:32

يستحب التربيع في حمله وبيان بين العمودين. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى فعل وفي حمل الميت ودفنه في احكام الحمل والدفن. وقد تقدم معنا التغسيل والتکفين وقد تقدم معنا التغسيل والتکفين والصلاه عليه. اما الحمل والدفن فانهما -

00:33:52

عما سبق من التغسيل والتکفين والصلاه عليه انهم لا يشترط لهم النية وبناء عليه يسقط بكافر. يعني لو ان الذي تولى حمل الميت كافر بذلك صحيح. اما اذا تولى التغسيل او الصلاه عليه كافر فهذا لا يصح. بخلاف -

00:34:22

في حمل الميت وبخلاف تکفينه ايضا انا قلت ان تکفيني اشترط فيه الاسلام لا التکفين كحمل الميت ودفنه لا يشترط فيهما النية فيصحان من الكافر. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى السنة -

00:34:52

في صفة حمل الميت فقال يسن التربيع في حمله. وصفة التربيع ان يضع قائمه السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمين. يضع قائمه السرير اليسرى الامامية على كتفه اليمين فيحمل من هذه الجهة ثم يرجع الى القائمه اليسرى -

00:35:12

خلفية فيضعها على كتفه اليمين. ثم ينتقل الى القائمه اليمنى الامامية فيضعها على كتفه اليسير ثم يرجع الى القائمه اليمنى الخلفية فيضعها على كتفه اليسير فيكون قد حمل الميت من اربع جهات ولو انه حمله بين العمودين بمعنى حمله شخصان اثنان في الامام واثنان -

00:35:42

في الخلف جاز ولو انه حمل في اي صفة جاز لكن ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هذه الصفة وهي جاءت او رویت عن ابن مسعود رضي الله عنه نعم قال رحمة الله ويسن الاسراع بها وكون المشاة -

00:36:12

اماها والركبان خلفها. قال ويسن الاسراع بها يعني ان يسرع او ان يسرع بحمل الميت فيكون المشي سريعا. والدليل على ذلك ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه -

00:36:32

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة. فان تك صالحه فخير فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. ثم قال المؤلف رحمة الله وكون -

00:36:52

تأتي امامها يعني يسن ان يكون المشاة امامها. الدليل على ذلك هو ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة -

00:37:12

اما الركبان فقال والركبان خلفها يعني وكون الركبان خلفها. نعم ويكره جلوس تابعها حتى توضع. نعم. يكره جلوس تابعها حتى توضع يعني من تبع الجنازة فيكره له ان يجلس قبل وضع الجنازة في الارض فالسنة ان لا يجلس -

00:37:32

حتى توضع في الارض. والدليل على ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع يعني توضع في الارض. وهذا بخلاف ما لو كان الانسان جالسا -

00:38:02

ثم مر بالجنازة عليه فإنه حينئذ على المذهب لا يسن ان يقوم وانما المسألة فيها خلاف لكن المذهب في هذه الحالة لا يسن ان يقوم وانما يبقى جالسا. نعم ويسبجي قبر امرأة فقط. نعم يعني عند الدفن يسن ان يسبجي -

00:38:22

ومعنى يسبجي ان يغطى قبر امرأة فقط. فإذا وضعت المرأة في القبر عند اه وضع اللبن على اللحد السنة ان يسبجي القبر كذلك الختنى

كالانثى وقول المؤلف رحمة الله تعالى فقط يعني دون الرجل - 00:38:52

فلا يسن ان يسن ان يسجى قبر الرجل. نعم. واللحد افضل من الشق قال المؤلف رحمة الله واللحد افضل من الشرق. يجوز ان يكون القبر لحدا. ويجوز ان يكون شقا وصفة اللحد هي ان يحفر حتى اذا بلغ قرار القبر - 00:39:22

حفر في حائطه يعني في جهته مكان يسع الميت فيسمى هذا المكان الذي يوضع فيه الميت يسمى اللحد سواء حفر اللحد مما يلي القبلة او من الجهة الاخرى كل ذلك جائز لكن السنة ان يكون مما يلي القبلة كما هو المعمول به في كثير من بلدان - 00:39:52 المسلمين. اما الشاق فصفته هو ان يحفر القبر ثم يحفر في وسطه شقا وليس عن جانبه الايمان او جانبه اليسار وانما في وسطه شقا يوضع عليه اللين كاء السقف. قال المؤلف رحمة الله واللحد افضل من الشرط. فالسنة - 00:40:22

ان يلحد للميت فاللحد افضل من الشق وقد روى الامام مسلم رحمة الله تعالى آآ عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللين آآ نصبا كما صنع - 00:40:52

برسول الله صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم وضع له اللحد لا الشق لكن احيانا لا يتأنى الا الشق لأن تكون الارض رملية او نحو ذلك فهذه الارض لا يمكن ان يتأنى فيها اللحد وانما - 00:41:12

يكون القبر فيها شقا نعم ويقول مدخله مسألة وهي انه اذا اذا لم نتمكن من دفن الميت في التراب لا لحتا ولا شقا في حالة من مات في سفينه لم يمكن الانتظار به حتى يصل البر وهذه المسألة قد لا تكون الان - 00:41:32

في هذه الزمان قد لا تكون متحققة لوجود الثلاجات وسائل الحفظ في هذه السفن الكبيرة لكن قد يموت الميت قد يموت الانسان في سفينه في عرض البحر فلو آآ ابقي في السفينه الى ان يصل البر ربما فسد. ففي هذه الحالة يوضع - 00:42:02

في الماء ينزل في الماء كما ينزل الميت في القبر بعد تكفينه والصلاه عليه ويوضع معه شيء يثقله بحيث ينزل الى قاع البحر. وهذه المسألة يصح ان تكون لغزا فقهيا سبق معنا اعتقاد في التيمم وهو ان الاصل ان التراب - 00:42:32

بدل عن الماء الا في مسألة واحدة يكون الماء بدلا عن التراب وهي هذه المسألة اذا لم اتمكن من دفن الميت في البحر فانه يكون الماء بدلا عن التراب في هذه المسألة - 00:43:02

نعم ويقول مدخله باسم الله وعلى ملة رسول الله ويضع ويضعه في لحده على شقه الايمان من مستقبل القبلة؟ نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويقول مدخله يعني يسن ان يقول مدخله الذي يدخل الميت في لحده يسن ان يقول باسم الله وعلى ملة - 00:43:22

رسول الله وقد روی ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك قال ويضعه في لحده على شقه الايمان. يعني السنة ان يضعه على في لحده على شقه - 00:43:52

الايمن كما يفعل النائم فالسنة في حق النائم ان ينام على شقه الايمان فيكون وجهه فيكون وجهه تلقاء القبلة. قال مستقبل القبلة. اما استقبال القبلة فهذا واجب لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن القبلة قبلتكم عن الكعبة قبلتكم احياء - 00:44:12

وامواتا فيجب ان يستقبل بالموتى القبلة. لكن لا يجب ان يوضع على شقه الايمان وانما يسن اقبال القبلة به واجب. اما وضعه على شقه الايمان فهذا سنة. ولن يذكر المؤلف رحمة الله تعالى بالدفن عند حصول التعارض. فالاولى بالدفن هو - 00:44:42

الاولى في التفسير. الاولى بالدفن هو الاولى بالتفسيير على نحو ما سبق معنا في التقصير والتکفير. نعم. ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسمما قال المؤلف رحمة الله ويرفع القبر عن الارض آآ قدر شبر فلا يرفع اكثر من - 00:45:12

من ذلك وانما السنة ان يرفع قدر شبر لانه هكذا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله مسمنا يعني يرفع القبر على هيئة السلام فيكون مسلما كالسلام لا ان يكون كله مرفوع على هيئة واحدة وانما يرفع على هيئة السلام لما روی الامام البخاري رحمة الله - 00:45:42

وتعالى عن سفيان التمار رحمة الله انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسلما. لكن لو ان الانسان دفن في موضع يخشي فيه نبش قبره كما لو دفن المسلم في داره - 00:46:12

حرب في دار يخشي ان يخرج فيها من قبره فانه في هذه الحالة لا يرفع القبر وانما يسن وانما يسوى بالارض ويخفى حتى يتعرض

الى النبش والاخراج. نعم. ويكره تجسيسه والبناء - [00:46:32](#)

الكتابة والجلوس والوطء عليه والاتقاء اليه. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويكره تجسيسه. وكذلك تحليته او تزويقه وهو من البدع
الموجودة في كثير من البلدان الاسلامية. قال وكذلك البناء عليه. كل هذا آآ على المذهب مکروه. ولعل الاقرب انه يصل الى التحریم -

[00:46:52](#)

لكن المذهب هو ان هذا مکروه والدليل على ذلك ما رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه. قال رحمة الله والكتابة والجلوس - [00:47:22](#)
الوطء عليه يعني تكره الكتابة وكذلك الجلوس والوطء عليه. وكما سبق معنا ان الجلوس والوطء اقرب انها تصل الى التحریم. لما روی
الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه من حديث ابی هریرة رضي الله عنه - [00:47:42](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير لهم من ان من ان
يجلس على قبر. فمثل هذا الوعید لا يتأنى فيما يظهر في امر مکروه وانما الاقرب انه - [00:48:02](#)
الى التحریم. قال المؤلف رحمة الله تعالى والاتقاء اليه. يعني يكره ان يتکئ على القبر نعم قال رحمة الله ويحرم فيه دفن اثنين فاکثر
الا لضرورة و يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب. نعم. قال المؤلف رحمة الله ويحرم فيه يعني في قبر واحد. دفن اثنين فاکثر -

[00:48:22](#)

الا لضرورة. فلا يجوز ان يدفن في قبر واحد اکثر من ميت. اثنان او او ثلاثة او اربعة ولو كان دفنهما ليس في وقت واحد يعني سواء
كان نحن في قبر واحد معا او واحدا بعد الاخر ما دام ان الاول لم يبلی - [00:48:52](#)
جسدها. اما اذا بلي الجسد فهنا لا تکره الدفن مرة اخري الدليل على ان الجمع بين اکثر من ميت في قبر واحد مکروه. هو فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كان يداوم على دفن - [00:49:22](#)

كل ميت في قبر وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون. ولهذا كانوا اذا حفروا فوجدوا عظام ميت دفنتها وحفروا في مكان
اخر وهكذا ينبغي ان يفعل لان لا يجمع في قبر واحد بين - [00:49:42](#)
الميت قال المؤلف رحمة الله الا لضرورة کأن يکثر الموتى ويقل من يدفنهم ويختاف عليه من الفساد فانه حينئذ مع هذه الظرورة
يجوز الجمع في قبر واحد بين اکثر الميت. وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم احد - [00:50:02](#)

هدايا احد لما کثر الشهداء بلغوا سبعين شهيدا رضي الله عنهم وكان المسلمين في حالة من التعب والنصر الذي لحقهم بعد المعركة.
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد - [00:50:22](#)
ها هنا اذا جاز الجمع بين اکثر من ميت في قبر واحد فالسنة ان يقدم للقبلة الافضل منهما وكذلك السنة حينئذ
کما قال المؤلف ويجعل ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب. فالسنة ايضا ان يجعل آآ بين - [00:50:42](#)
كل اثنين حينئذ حاجز من تراب ليصير كل واحد منهما کأنه في قبر منفرد ونکمل ان شاء الله بعد الاذان. نعم تفضل. قال
رحمة الله ولا تکره القراءة على القبر - [00:51:12](#)

واي قربة فعلها وجعل ثوابها؟ قال المؤلف رحمة الله ولا تکره القراءة على القبر واستدلوا بما روی عن انس رضي الله عنه ان النبي الله
عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ فيها ياسين خف عنهم يومئذ وكان له بعدهم حسنات. وهذا الحديث - [00:51:32](#)
الذی استدل به موضوع لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يفيد القراءة على القبر ولهذا
الاظهر انه لا تشرع المؤلف رحمة الله ذکر انه لا تکره القراءة على القبر هذا هو مذهب - [00:51:52](#)
لكن الاقرب والله اعلم ان القراءة ليست بمشروعة. نعم. واي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك. قال المؤلف رحمة
الله واي قربة اي اي عمل صالح - [00:52:12](#)

فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك. وهذه المسألة هي المسألة عند اهل العلم رحمة الله تعالى بمسألة احدى التواب
او اهداء القرب. فكلام المؤلف رحمة الله تعالى يفيد انه يجوز اهداء القرب او اهداء الثواب ایا كان نوع القربة - [00:52:32](#)

الطاعة وايا كان المسلم حيا او ميتا فيجوز اهداه ثواب اي قربة لاي مسلم كان حيا او مسلما كان حيا او ميتا. حتى لقد قال بعض الحنابلة انه لو اهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز. لكن هذا لا يشرع. لانه في الحقيقة اي قربة يفعل - [00:53:02](#)
فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل ثوابها. لانه هو الذي دل على هذا الهدى ومن دل على هدى كان له مثل اجر من عمله لا ينقص ذلك من اجرورهم شيئا. وفي هذه المسألة - [00:53:32](#)

يمكن القول بان من القرب ما اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وصول الثواب من اهديت له وهي الدعاء والاستغفار ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة قال او ولد صالح يدعو له - [00:53:52](#)
والامر الثاني او الثالث هو الصدقة بالمال فهذه اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وصول ثوابها لمن اهديت له والامر الرابع هو ما تشرع فيه النيابة من العبادات كالحج والعمرة فلو انه - [00:54:22](#)

حج او اعتمر آنوى الثواب آلميت مسلم او مسلم حي فهذا يصله باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى. اما ما سوى ذلك من القرب فاهل العلم رحمهم الله تعالى اختلفوا في اهداه ثوابها والمذهب كمارأيتم انه اي قربة - [00:54:42](#)
اه فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم فانهم ينتفعوا بذلك. الحقوا ما لم يجمع عليه فيما اجمع عليه والحقوا ما لم يثبت به النص فيما ثبت به النص. نعم قال رحمه الله ويحسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليه - [00:55:12](#)

ويكره لهم فعله للناس. قال المؤلف رحمه الله ويحسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم والدليل على ذلك ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن قال اصنعوا - [00:55:42](#)

لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم. لما استشهد جعفر رضي الله عنه في غزوة مؤتة وبلغ ذلك اه اهله قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم. قالوا السنة - [00:56:02](#)
ان يصنع لاهل الميت هذا الطعام يبعث به اليهم ثلاثة ايام لأن مدة الحزن في الغالب تكون في هذه المدة. نعم. ويكره له فعله للناس. يعني يكره ان يقوم اهل الميت انفسهم بفعل ذلك للناس يعني يكرهوا ان يصنع اهل الميت طعاما يطعمه من يأتي اليه - [00:56:22](#)

والدليل على الكراهة ما رواه الامام احمد رحمه الله تعالى عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. واقل درجات النياحة ان تكون - [00:56:52](#)

مكرهه نعم. الحقيقة مما يحسن التنبئه عليه في الكلام في دفن الميت ملاحظة ان كثيرا من الناس لا يرعون الاداب المشروعة في هذا الباب. بمعنى انك ربما تجد بعض الناس يتكلم رافعا صوته - [00:57:12](#)

في المقبرة او ربما تكلم في امور الدنيا وكل هذا لا يناسب هذه الحالة التي ينبغي ان تكون حالة خوف وحالة انكسار للمسلم ولو فقد هذه الحالة فلا ينبغي ان يظهر ضدها فانه في الحقيقة من موت - [00:57:42](#)

في القلب ان ترى بعض من يتبع الجنائز ينشغل باجراء الصفقات بالهاتف والبيع والشراء او القهقهة وكل هذه الحالات اه تناسب حالة المسلم الذي يتبع الجنائز. كذلك ابنه الى ان بعض الناس ربما اذا دفن اذا دفن الميت ينصرف مباشرة بعد - [00:58:02](#)

الدفن قبل ان يستكمل دفن الميت. وظاهر الحديث ان الاجر المرتب على ذلك اه يكون لمن بقي حتى يفرغ من الدفن. يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - [00:58:32](#)

ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. القيراطان المرتبان على اتباع الجنائز حتى يصلى عليها وحتى تدفن انما يكونان فيما يظهر لمن بقي حتى يفرغ من دفن الميت. لانه لا توصف الجنائز بانها دفنت بمجرد الشروع - [00:58:52](#)

في دفتها وانما توصف بانها دفنت اذا انتهي من دفتها وقد جاء رواية في صحيح مسلم حتى يفرغ من دفتها فينبغي ان ينبه الناس الحريصون على الاجر ان هذا الثواب انما هو مرتب على من بقي - [00:59:12](#)

حتى يفرغ من دفن الجنائز. نعم. قال رحمه الله فصل في زيارة القبور نعم لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام عن احكام الجنائز من حيث مايسن فعله بالمحظوظ ثم بعد موته ثم حكم واحكام تفصيله ثم تكفيه ثم - [00:59:32](#)

الصلوة عليه ثم حمله ودفنه ختم الباب بالكلام في مشروعية زيارة القبور. قال المؤلف رحمة الله فصل تسن زيارة القبور مراد قبور المسلمين بالدرجة الاولى. قال تسن زيارة القبور وهذا باجماع اهل العلم. اجمع اهل العلم رحمة الله تعالى على ان زيارة القبور سنة.

ومما جاء - 01:00:02

في الحث على ذلك حديث بريدة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اه فانها تذكركم الاخرة. وهذه الزيارة امر يغفل عنها - 01:00:42

كثير من الناس فانك ترى اكثر الناس لا يدخل المقبرة الا تابعا لجنازة ولا يكاد يأتي الى المقبرة بقصد الزيارة فقط. وزيارة القبور يحصل بها منفعتان يحصل بها منفعة الدعاء للميت ويحصل بها منفعة ترقية القلب بالنسبة للزائر - 01:01:02

وصفة الزيارة القبر انه يسن ان يقف الزائر امامه قريبا منه. كما ان الزائر في حال الحياة يدنو من زاره في السنة ان يقف امامه قريبا قريبا منه. نعم لا يتوجه الى وجهه. نعم. نعم - 01:01:32

لا قال رحمة الله تسن زيارة القبور الا قال الا للنساء فلا تسن لهن زيارة القبور وهي على المذهب مكرودة. وهي على المذهب مكرودة ولعل الاقرب انها تصل الى التحرير. نأتي بالمذهب ان زيارة النساء للقبور مكرودة - 01:02:02

اه والدليل على ذلك على الكراهة هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور. نعم. ويقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين - 01:02:32

وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم والمتاخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا و لهم. قال يسن اه ويقول - 01:02:52

اذا زارها يعني يسن ان يقول اذا زار القبور وكذلك اذا مر بها هذا الدعاء. كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء السلام عليكم. قد يقول قائل كيف يعلم هذا الدعاء وهي لا تزور القبور؟ يعلمها هذا الدعاء حتى لو - 01:03:12

مرورا دون زيارة لان المؤلف قال يقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم مستاخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا - 01:03:32

اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا و لهم. قال تفضل قال رحمة الله تسن تعزية المصاب بالموت. ويجوز البكاء على الميت؟ آ ما سبق من سميت الزيارة كما قلت زيارة قبر المسلم. اليك كذلك؟ اما قبر الكافر او قبور الكفار - 01:03:52

زيارتتها مباحة. ليست سنة وليس محظوظا وانما هي مباحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه واذن الله له بذلك. فزيارة قبور الكفار تكون للاعتبار والاتعاظ اما زيارة قبور المؤمنين فتكون لذلك وتكون ايضا للدعاء والسلام عليهم. نعم - 01:04:22

رحمة الله وتسن تعزية المصاب بالموت. ويجوز البكاء على الميت. نعم. قال المؤلف رحمة الله وتسن المصاب بموت. المراد بذلك المصاب المسلم. يعني يسن ان يعزى المسلم اذا اصيب بالموت - 01:04:52

سواء كان الميت صغيرا او كبيرا فييسن ان يعزى المسلم اذا مات له ميت سواء كان صغيرا او كبيرا. وقد روى ابن ماجة بسنده عن عمرو بن حازم مرفوعا ما من مسلم يعزي اخاه من مصيبة - 01:05:12

الا كساه الله تعالى من الكرامة يوم القيمة. والحديث فيه ضعف. لكن عموم الادلة تفيد استحباب تعزية المسلم. اذا حللت به مصيبة. وهذا هنا مسائلة الاولى متى تبدأ وقت التعزية؟ تبدأ التعزية من حين حلول المصيبة - 01:05:42

حتى لو قبل الدفن لان بعض الناس يظن انه لا يعزى بالموت الا بعد دفنه. وهي لحلول المصيبة فيعزى بالموت قبل الدفن وبعد الدفن. والى متى تستمر قالوا تستمر الى ثلاثة ايام لان هذا هو الغالب - 01:06:12

في بقاء المصيبة عند الانسان فاذا عز بعد فترة اكبر من ذلك ربما كان في التعزية تجديد للحزن ولم يكن فيها حينئذ تسلية. اما صفة التعزية فالامر في ذلك واسع - 01:06:42

يقال اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك اما اذا كان الميت كافرا والمصاب مسلما فلا يدعى للميت وانما يقال اعظم الله

اجرك واحسن عزاءك ونحو ذلك ولا يدعى للميت ما دام انه كافر. وما دام انا ذكرنا ان السنة تعزية - 01:07:02

المسلم فما حكم تعزية الكفار؟ المذهب ان تعزية الكفار لا تجوز. نعم قال رحمة الله ويجوز البكاء على الميت. يجوز البكاء على الميت. ونبه المؤلف رحمة الله تعالى على توازي البكاء على الميت لانه ربما ظن بعض الناس ان البكاء على الميت ينافي الصبر المشروع -

01:07:32

فافاد رحمة الله بأنه يجوز البكاء على الميت. وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته ابراهيم لما مات كما في الصحيح وقال ان العين لتدمع وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا لفارقك يا ابراهيم - 01:08:02

لمحزونون. فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اعظم الناس رضا بقضاء الله وقدره بكى على الميت نعم. قال رحمة الله ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب الخد ونحوه. ويحرم الندب. والمراد بالندب هو تعداد محسن الميت. اه - 01:08:22

كان يقال وسيداه وانقطاع ظهراء ونحو ذلك مما يكون فيه تعدد لمحارم حصن الميت على وجه من التسخط. قال والنياحة والمراد بالنياحة هي رفع الصوت شق الثوب ولطم الخد ونحوه كالصراخ او نتف الشعر او تسويد الوجه او - 01:08:52

خمش الوجه او نحو ذلك. فكل هذا لا يجوز. والدليل عليه ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الجيوب ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى - 01:09:22

الجاهلية اختتم بمسألة وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الجنائز ونشرع ان شاء الله في الدرس القادم في كلامه في كتاب الزكاة. واختتم بمسألة وهي حكم الصبر المؤلف رحمة الله تعالى ذكر انه يحرم الندب والنياحة - 01:09:42

ولم يذكر حكم ضدهما من الصبر والرضا فالصبر على نوعان. صبر يحمل الانسان على فعل ما يجب وترك ما يحرم من النياحة ونحوها فهذا صبر واجب باتفاق اهل العلم. يعني القدر الذي يحمل الانسان على ترك - 01:10:12

فيما يحرم من النياحة والندب هذا الصبر واجب. باتفاق اهل العلم. اما ما جاوز ذلك فهو مستحب. والحالة الاكمل من ان يتجاوز الانسان الصبر الى الرضا فيرضى بقضاء الله تعالى وقدره. واما القدر الواجب فهو الصبر - 01:10:39

الذى يكون من جرائه انكافاف الانسان عن فعل ما يحرم وفعله لما يجب نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. كان في سؤال سمه يا شيخ - 01:10:59

سبق معنا ان الصلاة على الغائب تكون اه على الغائب في بلد اخر وان كان دون مسافة القصر فهل الافضل ان يصلى على الغائب الانسان في هذه الحالة؟ او الافضل ان يصلى حاضرا - 01:11:19

لا شك ان الافضل هو ان يصلى حاضرا. لا شك ان الافضل هو ان يصلى حاضرا ماتوا على الغائب وان كان المذهب جوازها مطلقا الى شهر الا ان فيها خلاف بين اهل العلم وما لا خلاف فيه افضل في الجملة مما فيه - 01:11:49

في الخلاف نعم نعم من السنن في المشي بين المقابر ان يخلع الانسان حذاءه لكن هذا على سبيل السنة خاصة اذا كان لا يتأنى اما اذا كان يتأنى بالشوك او الحر او نحو ذلك فالكرامة ترتفع بمثل هذا ودونه - 01:12:09

لا لا كراهة مع التأنى. اما مع التأنى فاما مع عدم التأنى فالسنة ان يخلع حذاءه وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:12:37